

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦
في شأن الكهرباء والماء

رسمنا بالقانون الآتي:

(١) مادة

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمفردات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:
الوزارة: وزارة الكهرباء والماء.
الوزير: وزير الكهرباء والماء.
المستعمل: المستعمل.

كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له الوزارة خدمات الكهرباء أو الماء أو كلهما معا.

المقاولون:

كل شخص طبيعي أو اعتباري ترخص له الوزارة بالعمل في مجال الكهرباء والماء أو في المجالين معاً.

مادة (٢)

تختص الوزارة بإنتاج وتطوير ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية لجميع الأغراض، كما تختص باستخراج وإنتاج المياه وقطفتها وتحليلها وتخزينها وتوصيلها وتوزيعها وبيعها لأغراض الشرب والإستخدامات المنزلية والتجارية والصناعية.

فيما عدا حالات الإستعمال الشخصي التي يصدر بها تنظيم من الوزير لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو أية جهة غير الوزارة إنتاج أو توزيع الكهرباء والماء إلا بترخيص كتابي يصدر من الوزير، وذلك في الحالات وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (٣)

يكون للوزارة جميع السلطات والصلاحيات الالزمة لتوفير الكهرباء والماء، ولها في سبيل ذلك، القيام بتنفيذ كافة الأعمال والمشروعات الالزمة، وأن تحدد أولويات تنفيذها في إطار الخطة العامة للدولة، ولها على الأخص:

- ١ - إقامة وإدارة وصيانة منشآت الكهرباء المتعلقة بإنتاج ونقل وتطوير وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية لجميع الإستخدامات.
- ٢ - إجراء الدراسات والبحوث والتجارب والتصميمات المتعلقة بإنتاج وتوزيع واستهلاك وترشيد الطاقة الكهربائية.
- ٣ - إقامة منشآت المياه وإدارتها وصيانتها وكل ما يلزم لتوفير مياه الشرب وتحليلها وتخزينها وتوزيعها وبيعها.
- ٤ - إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب والتصميمات المتعلقة باستخراج وتحلية وتخزين واستغلال وتوصيل واستهلاك وترشيد المياه.
- ٥ - القيام بأعمال الحفر في الشوارع والطرق العامة والمرات الخاصة الالزمة لإقامة وصيانة منشآت الكهرباء والماء ومهماها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٦ - إتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لحماية البيئة من التلوث بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة، وكذلك العمل على حسن استغلال الموارد الطبيعية عند قيام الوزارة بتنفيذ الأعمال الخاصة بالكهرباء.
- ٧ - إعداد وإبرام عقود توصيل الكهرباء والماء وتجهيز الإستثمارات الخاصة بطلبات التوصيل.